

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان (مياثان)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.
البنود ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال
البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع
البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما ذكرت يوم الاثنين
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تشرع اللجنة بعد ظهر
اليوم في البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها ورقة العمل
غير الرسمية رقم ١ حسب الترتيب التالي: المجموعة ١،
الأسلحة النووية، مشاريع القرارات A/C.1/55/L.7
و A/C.1/55/L.8 و A/C.1/55/L.36 و A/C.1/55/L.40/Rev.1
و A/C.1/55/L.45/Rev.1. بالإضافة إلى ذلك، إن لم يكن
هناك اعتراض، ستبت اللجنة في مشروع القرار
A/C.1/55/L.16، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية في منطقة الشرق الأوسط". لا أرى أي اعتراض.
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في المجموعة ٢، أسلحة
الدمار الشامل الأخرى، سُنبت في مشروع القرارين

وفي المجموع— ٤،
الأسلحة التقليدية، سُنبت في مشروع القرارين
A/C.1/55/L.50 و A/C.1/55/L.38/Rev.1.

ولما كان مشروع القرار A/C.1/55/L.16 غير جاهز
بعد للبت فيه في هذه الجلسة، سيكون علينا أن ننتظر إلى أن
تشير الوفود إلى استعدادها للبت فيه.

وقبل أن أنتقل إلى البت في مشاريع القرارات، أود
أن أستعرض مرة أخرى الإجراءات التي حددتها يوم الاثنين
لهذه المرحلة من عمل اللجنة. في بداية كل جلسة ستتاح
الفرصة للوفود لكي تعرض مشروعات القرارات المنقحة.
وعندئذ أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات
أو تعليقات عامة، عدا تعليق موقفها أو تصويتها، على
مشاريع القرارات في مجموعة معينة.

وبعد ذلك، تتولى الوفود تعليق موقفها أو تصويتها
على مشاريع القرارات قبل البت فيها.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



دولة أخرى طرفاً في بروتوكول جنيف سحبت تحفظها في أيار/مايو من هذا العام. وترد هذه المعلومة في الوثيقة A/55/15/Add.1. فلكي ننوه التنويه الواجب بهذه الخطوة الهامة، يقترح أن يستعاض عن عبارة "إحدى" في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.20، بعبارة "اثنان". وبالتالي، يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي:

"تلاحظ مع التقدير ما قام به اثنان من البلدان الأطراف مؤخراً من سحب تحفظاتهما على بروتوكول جنيف".

وباسم مقدمي مشروع القرار، أطلب مرة أخرى أن يعتمد بأقصى تأييد.

وأود أن أعرض كذلك نسخة منقحة من مشروع القرار A/C.1/55/L.38، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" والمعمم باعتباره الوثيقة A/C.1/55/L.38/Rev.1. وسيجري النظر في مشروع القرار ذاك في إطار المجموعة ٤.

ولكي نوضح المطلوب من الأمين العام في مشاوراته بشأن دور الأمم المتحدة، يتفق مقدمو مشروع القرار على تنقيح الجزء الأخير من الفقرة ١ من المنطوق، واستعمال نفس الصيغة التي اعتمدت دون تصويت في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. ويصبح ذلك النص كما يلي:

"دور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها".

ويوافق مقدمو مشروع القرار على إجراء هذا التغيير، ويأملون في إمكان اعتماد مشروع القرار دون تصويت مرة أخرى بعد إجراء هذا التغيير الطفيف، كما كان الحال مع القرارات في الدورات السابقة.

وبعد أن تبت اللجنة في مشروع قرار ما، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعلييل موقفها أو تصويتها على مشروع القرار الذي جرى البت فيه للتو.

وبالتالي، ستتاح للوفود فرصتان لتعلييل التصويت أو المواقف إزاء مشروع قرار معين: قبل إجراء التصويت وبعده. وبموجب النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات بالإدلاء ببيانات لتعلييل التصويت، ولا يمكنهم إلا الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة على مشاريع القرارات في مجموعات معينة في بداية الجلسة.

وتفاديا لسوء الفهم، أود مرة أخرى أن أحث الوفود التي ترغب في طلب تصويت مسجل على مشروع قرار معين أن تتكرم بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها قبل بدء اللجنة في البت في أية مجموعة.

وفيما يتعلق بأي تأجيل للبت في أي مشروع قرار، يجب على الوفود أن تبلغ الأمانة العامة بذلك مقدماً. ومع ذلك، يجب أن نبذل جميع الجهود، بقدر المستطاع، لكي نتحاشى اللجوء إلى تأجيل البت في أي مشروع قرار.

وأرجو أن تكون هذه الإجراءات واضحة لجميع أعضاء اللجنة.

أعطي الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في عرض مشاريع القرارات المنقحة.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أود أولاً أن أعرض اقتراحاً تقنياً على مشروع القرار A/C.1/55/L.20، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، الذي سيجري النظر فيه في إطار المجموعة ٢.

منذ أن عرضت جنوب أفريقيا مشروع القرار هذا، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز، استرعى انتباهنا إلى أن

وجرت الموافقة فيما يتعلق بالصياغة على أن يكون نص الفقرة الجديدة في الديباجة، وهي الآن الفقرة العاشرة من الديباجة، كما يلي:

”وإذ تحيط علما أيضا بأن البيان المشترك قد أحالته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن“.

وبهذه الإضافة، تحذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.40. وسيمتنع وفد بلدي عن التعليق على مضمون هذا التنقيح، الغني عن التفسير. وهكذا سيتضمن مشروع القرار تسع فقرات في المنطوق بدلا من ١٠ فقرات.

وفي الختام، أود أن أعرب مرة أخرى عن تقدير وفد بلدي لروح حسن النية، والتفاهم والتعاون التي وجدها خلال المشاورات بشأن صياغة مشروع القرار. ونعتقد أن مشروع القرار ليس خلافيا، بل هو بناء وتطوعي. واعتماده وتنفيذه سيتيحان لمغوليا المساهمة في تحقيق أهداف عدم الانتشار، والمزيد من القدرة على إمكانية التنبؤ بالأحداث والاستقرار في منطقتنا. ولذلك، يعرب وفد بلدي عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو بتعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، الأسلحة النووية.

السيد سوتار (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأبرز باختصار النهج العام للمملكة المتحدة لدى نظرنا في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، المتعلقة بتزع السلاح النووي.

لدى عرض أول مشروع من مشاريع القرارات التي تقترحون، سيدي الرئيس، أن تبت اللجنة فيها اليوم، وهو مشروع القرار A/C.1/55/L.7، المعنون ”مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

السيد إنخسيخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1. بعد إجراء مشاورات مع الوفود المعنية عقب تعميم النسخة الأولى من مشروع القرار وعرضها في اللجنة، جرى إدخال التغييرات الثلاثة التالية.

كان هناك طلب في الفقرة السادسة من الديباجة بإيضاح أن القرار المذكور هو قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال. وبالتالي يصبح نص مشروع الفقرة كما يلي:

”وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال على الصعيدين الوطني والدولي“.

ويتعلق التغيير الثاني بالفقرة السابعة من الديباجة ونوضح فيها أن الإشارة الواردة في مشروع القرار الحالي تعود إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وللفقرة ٨ من الفرع المتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة. وبالتالي يصبح نص الفقرة المنقحة من الديباجة كما يلي:

”وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ رحب، في وثيقته الختامية في الفقرة ٨ من القسم المتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأحاط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه“.

والتغيير الثالث يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.40. لقد اقترح أنه يجب الإشارة إلى مجلس الأمن في ديباجة مشروع القرار بدلا من منطوقه.

خلال المؤتمر الاستعراضي نفسه. ولهذا السبب، ستقرر المملكة المتحدة موقفها من مشاريع قرارات نزع السلاح النووي الأخرى المعروضة على اللجنة بعد أن تجري تقييما عن مدى صدق إظهارها لنص وروح الوثيقة الختامية.

السيد بنتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
طلب وفد بلدي الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار هذه المجموعة من مشاريع القرارات، والهدف هو مرة أخرى تسجيل موقفنا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إننا نعتبر أنه من الملائم الإدلاء بهذا البيان العام لتجنب إلى أقصى حد ممكن ضرورة التقدم بتعليقات متكررة للتصويت عندما تبت اللجنة في مشاريع القرارات والفقرات المنفصلة الواردة في هذه المجموعة التي تشير بطريقة أو بأخرى إلى معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك، فإننا نحتفظ بالحق في الإدلاء بتعليقات إضافية بشأن تصديقات محددة عندما تطرح مشاريع قرارات أو فقرات معينة تشير إلى معاهدة عدم الانتشار، إذا رأينا من المناسب القيام بذلك.

إن أحكام معاهدة عدم الانتشار من الناحية الأساسية تمييزية وانتقائية لأنها تضيي الطابع الشرعي على حيازة الأسلحة النووية لدى نخبة من بلدان النادي. والدول النووية التي تضيي عليها معاهدة عدم الانتشار الطابع الشرعي ليست ملزمة حتى بإخضاع منشآتها وترسانتها النووية للضمانات الدولية. كما أنه لا يوجد أي حظر على الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، مما يجعل من الممكن للدول النووية المعترف بها على هذا النحو في المعاهدة أن تطورها نوعيا بشكل مستمر. تلك هي الأسباب التي دعت كوبا إلى عدم التوقيع أو التصديق حتى الآن على معاهدة عدم الانتشار النووي. وبلدنا سيواصل، بطريقة شفافة تماما، تطوير برنامجه النووية للأغراض السلمية وسيظل يعمل دون كلل من أجل نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية.

عام ٢٠٠٠“ أشار ممثل الجزائر إلى الإنجازات الكبيرة التي حققتها ذلك المؤتمر. وأقتبس ما يلي:

”إن الاستعراض المتوازن لتنفيذ أحكام المعاهدة منذ تمديدها في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، والاتفاق بشأن الخطوات الواقعية والعملية لزيادة تعزيز عملية نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، وتعزيز التعاون في مجال تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية، فضلا عن الاتفاق بشأن تحسين فعالية عملية الاستعراض المحسنة للمعاهدة، كلها في الواقع إنجازات رائعة“ (A/C.1/55/PV.15).

هذه بالفعل إنجازات كبيرة، وأود أن أعرب عن التقدير هنا للسفير بعلي على مساهمته الشخصية البارزة في تحقيق تلك النتيجة.

والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ تطرح، بطريقة متوازنة، اتخاذ عدد من الخطوات العملية لتحقيق إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. والمملكة المتحدة تؤيد كل هذه الإنجازات. ونعتقد أيضا أن وجوب ترحيب الجمعية العامة بنتيجة المؤتمر أمر، كما هو مقترح في مشروع القرار A/C.1/55/L.7.

ولقد عرض على اللجنة عدد من مشاريع القرارات الأخرى التي، كما يدعي واضعوها، تسعى إلى إظهار نتيجة المؤتمر بإدراج صياغة من الوثيقة الختامية لاستحداث القرارات من سنوات سابقة. ومع احترام نوايا واضعي مشاريع القرارات هذه، لا بد من أن أبدي الحذر حيالها. إن الذين حضروا المؤتمر الاستعراضي من بيننا نحن الموجودين هنا يذكرون تماما أن الوثيقة الختامية كانت نتيجة تسوية تحققت بعد عناء. وهذه التسويات تتعرض لخطر التقويض إذا اقتبست صيغ من الوثيقة الختامية بطريقة انتقائية أو إذا تعرضت لتفسيرات لم يتفق واضعو الوثيقة الختامية عليها

المعاهدة الحيوية. إن التشكك الواسع الانتشار جرى تبديده وواعد عام ١٩٩٥ باستدامة المحاسبة قد حفظ وولد أمل جديد.

إنني أعلم أن بعض الدول هنا ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك أعتقد أن المعاهدة تخدم مصالحها أيضا، لأنها تخدم المصالح الأمنية العالمية التي تنشأ عنها جميعا. وأنا أحثها على الاعتراف بهذا الأساس المشترك والانضمام إلينا جميعا، إلى كل عضو منا، في الدفاع عنها.

السيد إسلاميزاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أدلي ببعض الملاحظات الموجزة على مشروع القرار المعنون "الأمن الدولي لمغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، الوثيقة A/C.1/55/L.40/Rev.1. إن جمهورية إيران الإسلامية، تؤيد من حيث المبدأ، وتشجع البدء بتدابير عملية في سبيل التخلص العالمي من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، يشكل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تدبيرا فعالا لتحقيق هذا الهدف. وتعتبر مشاريع القرارات المقدمة من مغوليا منذ عام ١٩٩٨ بشأن الاعتراف بها وإعطائها مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، في رأينا، مبادرة جديدة بالتأييد. ولحسن الطالع أن مشروع القرار هذا حظي بتأييد واسع النطاق من المجتمع الدولي. ونسجل مع الارتياح أنه بعد اعتماد مشاريع القرارات من هذا القبيل بذلت جهود من أجل تنفيذها. ويأتي مشروع القرار مرة أخرى هذا العام تأكيدا للموقف المبدئي الذي اتخذته الجمعية العامة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، ونحن على ثقة بأن تنفيذ مشروع القرار هذا سيمهد السبيل أيضا لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

ومع أن كوبا ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار، فإن كل منشآتها النووية خاضعة الآن لترتيبات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي نلتزم بها التزاما صارما. وقرار كوبا بالاشتراك كمراقب في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار دلل مرة أخرى على الاهتمام والجدية اللذين يتحلى بهما بلدي لدى التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار.

لقد أحطنا علما على النحو الواجب بنتيجة المؤتمر السادس ونأمل ونتوقع أن ترقى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مستوى الالتزامات المحددة التي أخذتها على عاتقها. وبعض الدول، وهي أقلية لحسن الحظ، أعربت عن قدر كبير من التفاؤل بشأن نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس. وكوبا تحترم احتراما تاما حق كل بلد في أن تكون له تقييماته الخاصة. وكما نرى ليس هناك أساس للشعور بالرضى عن النفس عندما نرى باستمرار عدم وجود مواعيد نهائية للتخلص من الأسلحة النووية المتبقية التي يبلغ عددها ٣٥ ٠٠٠ سلاح نووي تهددنا جميعا اليوم.

لهذه الأسباب، لن تصوت كوبا تأييدا لمشاريع قرارات محددة وقرارات منفصلة في هذه المجموعة التي تشير إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ولا تتفق مع مواقفنا.

السيد ويستدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): إنني آخذ الكلمة لأؤيد مشروع القرار A/C.1/55/L.7، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠". وأهنئ سفير الجزائر بعلي على رئاسته الماهرة للغاية وقيادته للمؤتمر الاستعراضي البارز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي أسفر هذا الربيع هنا في هذا المقر، عن إعلان صدر بتوافق الآراء ويعد معلما، وهو عمل لم يسبق له مثيل وبرنامج مثير للعمل المتعدد الأطراف والثنائي المتعلق بالأسلحة النووية نحو الوفاء بهذه

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لا يوجد وفد آخر يرغب في الإدلاء بكلمة، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.7.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

السيد لن كيو - تشونغ (أمين اللجنة) تكلم بالانكليزية: مشروع القرار A/C.1/55/L.7، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠"، عرضه ممثل الجزائر في الاجتماع الخامس عشر للجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،

الرئيس تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.7 قبل البت فيه.

السيد أكرم (باكستان) تكلم بالانكليزية: يود وفد بلادي أن يقول بضع كلمات تعليلا لتصويته فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.7، بشأن نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وسبق لنا أن أعربنا عن الرأي بأن الشعور بالتفاؤل الذي لمسناه في هذه اللجنة أثناء هذه الدورة لعله يعود إلى حد كبير إلى توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار. كما أننا قدمنا التهئة لرئيس المؤتمر، السفير الجزائري بعلي، وغيره من المعينين على الجهود الرائعة التي بذلوها في سبيل تحقيق هذا التوافق في الرأي، ولو أن دولا معينة حضرت هذا المؤتمر لربما كانت طبيعة هذا التوافق في الرأي قد اختلفت نوعا ما.

كما أن باكستان أتاحت لها الفرصة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - أي في الأسبوع الماضي - للإعراب عن آرائها بشأن بعض أحكام توافق الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، والتي لا تتماشى مع مصالح الأمن القومي لباكستان وسياساتها، وبالتالي لا تتماشى مع مصالح الأمن القومي لباكستان وسياساتها، وبالتالي فهي غير مقبولة بالنسبة لنا. ولن أتوسع في هذه النقطة بتكرار تلك الاعتبارات، التي دونت بالفعل في المحاضر الرسمية. ولهذا السبب، فإن باكستان لا يمكنها أن توافق على النص الوارد في مشروع القرار A/C.1/55/L.7، الذي يرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار. وبالتالي، فإن وفد بلادي سيضطر إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

٢٠٠٠". إن آراء وفد بلادي بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروفة. فمعاهدة عدم الانتشار تظل معاهدة تمييزية وغير فعالة. وهي تعمل على إطالة أمد نظام عدم انتشار قائم على التمييز بينما تغض الطرف عن الواقع. وإلى جانب ذلك، أثبتت معاهدة عدم الانتشار أنها غير كافية وغير ذات فعالية. فقد استمر انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها دون هوادة، في الوقت الذي لم تنفذ فيه المادة السادسة من المعاهدة. وحقيقة الأمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة إما أنها تعاونت بنشاط، أو اكتفت بموقف المتفرج الصامت، إزاء استمرار الانتشار، بما في ذلك تصدير المكونات والتكنولوجيات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

إن مشروع القرار يسعى للترحيب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الأمر الذي يوجه عددا من الإشارات غير المقبولة وغير الضرورية تماما بالنسبة لبلادي، وهي دولة ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار التمييزية. وإن وفد بلادي يرفض تلك الإشارات رفضا باتا وكاملا. وعلاوة على ذلك، فإن شعور التفاؤل، بل الغبطة، الذي لمسناه لدى بعض الأوساط إزاء النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي، كان زائفا ولم يدم طويلا. ولأنه لم يتحقق أي تقدم على أرض الواقع، وهو ما اتضح من مؤتمر نزع السلاح، إذ ثبت عدم جدوى كل المحاولات الرامية لبدء أي مفاوضات مضمونية ذات مغزى بشأن نزع السلاح النووي، فإن وفد بلادي لا يمكنه أن يكون طرفا في ذلك، ومن ثم، فقد صوتنا ضد مشروع القرار.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يدلي بكلمة لتعليل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠"،

باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الرأس الأخضر، الهند.

المتنعون:

كوبا، إسرائيل، باكستان.

اعتمد مشروع القرار 7 A/C.1/55/L بأغلبية ١٤١ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الرأس الأخضر وهاي تي الأمانة العامة بأنهما كانا ينيوان التصويت تأييدا لمشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بشأن مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد موكول (الهند) (تكلم بالانكليزية) طلب وفد بلادي الكلمة لشرح موقفنا بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.7، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/55/L.8 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.8.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يرغب أي ممثل في شرح موقفه بشأن مشروع القرار المعتمد للتو، ستشعر اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.36. وإذا لم يرغب أي ممثل في شرح موقفه أو لتعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.36، فستبت اللجنة فيه الآن.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أطلب من أمين اللجنة إجراء التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.36، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، عرضه ممثل باكستان في الجلسة التاسعة عشرة للجنة المعقودة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/55/L.36 ترد في المشروع نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا،

الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.7. وفي وقت يلزم فيه السعي بجدية تامة إلى تنفيذ جدول أعمال نزع السلاح النووي، تأتي إضافة مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠" من قبل أغلبية الدول الأعضاء لتبرر في النهاية موقف وفدي الذي أعطى أولوية مطلقة لقضية نزع السلاح النووي. هل لي أن أذكر بأن ممثلنا كان قد أكد أيضاً، عند التكلم أثناء المناقشة العامة في اللجنة، على الأهمية التي ظل وفدنا يوليها لهذه القضية؟ إن نتيجة المؤتمر الاستعراضي تستحق الترحيب، ولا سيما الالتزام الصريح من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية. ولكننا نأمل أن يترجم هذا الالتزام، الذي تم التعهد به بنية حسنة خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى أفعال على وجه السرعة وبلا تأجيل، حيث تركز أغلبية كبرى من أعضاء هذه اللجنة على هذا الإنجاز الخاص للمؤتمر الاستعراضي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم تكن هناك وفود ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها قبل البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.8 فستبت اللجنة فيه الآن. أعطي أمين اللجنة الكلمة.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.8، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"، عرضه ممثل المكسيك في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/55/L.8 ترد في مشروع القرار نفسه.

الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.36 بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد هائي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بشأن مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد سوه داي - وون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يرغب وفدي في تعليل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.36. لقد اتفقنا على الحاجة إلى ضمانات أمن سلبية في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن رأينا أن القضية الرئيسية هنا تدور حول من الذي سيتم منح ضمانات الأمن وبأي شكل. لقد ساند وفدي المبدأ القائل بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، والتي تمثل تماماً لأحكامها، ولا سيما الأحكام الواردة في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، لها حق مشروع في الحصول على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن الأخيرة لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضدها. وعلى نحو مماثل، على الدول الحائزة للأسلحة النووية واجب متطابق بتوفير هذه الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولكن فقط للدول الممتثلة لأحكام المعاهدة. ومما لا شك فيه أن هذه المسؤوليات المتبادلة، وهي اشتراطية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا،

عمل في مؤتمر نزع السلاح العام المقبل، يبين أولويات ومصالح جميع الوفود.

والهند من جانبها، إدراكا منها لمسؤولياتها كدولة حائزة للأسلحة النووية، صرحت أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ضد دول حائزة للأسلحة النووية، وأنها تبقى على استعداد لتعزيز هذا التعهد بالدخول في ترتيبات بشأن "عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية"، أو في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن "عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية" على الصعيد العالمي.

ونظرا لأننا صرحنا أننا لن نكون البادئين باستعمال الأسلحة النووية، فليس هناك أساس لاستعمالها ضد بلدان غير حائزة للأسلحة النووية. والهند تحترم خيار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتظل على استعداد لتحويل هذا الالتزام إلى تعهد قانوني.

السيد لك (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.36. إن أستراليا تعتبر أنه ريثما يتم القضاء على الأسلحة النووية، عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الضمانات الأمنية السلبية عنصر أساسي لدعم نظام عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيد الدولي. وترى أستراليا أن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي نبذت خيار الأسلحة النووية والتي تتمثل امتثالا كاملا للالتزامات بموجب المعاهدة، لديها مطلب مشروع للحصول على ضمانات أمنية سلبية ذات مصداقية وشاملة وفعالة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. والضمانات الأمنية السلبية هي أيضا حافز هام لبعض الدول التي ما زالت خارج معاهدة

لكل الدول الأطراف في المعاهدة، ستسهم في تقوية منع انتشار الأسلحة النووية.

وحول مسألة الشكل، نظر وفدي في الخيارات التي عبر عنها من يؤيدون إبرام صك دولي وحيد ومن يؤيدون مناهج ثنائية أو إقليمية أو غيرها. وبينما ترى جمهورية كوريا الحاجة إلى معالجة هذه المسألة بإحكام أكبر، إلا أنها تعتقد بأن المبادئ التي تعالج هذه المسؤوليات المتبادلة المذكورة سلفا إذا أرسيت بشكل ثابت فيمكن لجمهورية كوريا أن تتوخى المرونة حيال مسألة الشكل. وبما أننا لا نرى أن مشروع القرار هذا يستجيب لهذه الشواغل على النحو الكافي، فإن وفد بلادي امتنع عن التصويت.

السيد موكول (الهند) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يشرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/55/L.36، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الهند ما فتت تقول إن الضمان الوحيد ذا المصدقية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يكمن في القضاء التام عليها. وإلى أن يتحقق هذا الهدف، وكتدبير مؤقت وكتدبير يكمل تدابير أخرى لخفض المخاطر النووية، بما في ذلك إلغاء حالة التأهب، نعتقد أن هناك التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استعمال هذه الأسلحة. وهذا الالتزام ينبغي أن يكون ذا طابع ملزم دوليا، وواضحا، وذا مصداقية، وشاملا، وبدون تمييز.

وما من وفد يعارض إنشاء لجنة مخصصة تعنى بالضمانات الأمنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح. ومن شأن هذه اللجنة المخصصة أن تكون عنصرا ضروريا لأي برنامج

السيد كينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يسر الولايات المتحدة أن مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1، المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، قد اعتمد بدون تصويت. نود فقط أن نذكر أن الولايات المتحدة ستواصل تعاونها في تنفيذ مشروع القرار هذا، مثلما فعلت بشأن القرار السابق له، أي ٧٧/٥٣ دال. ونأمل أيضا أن يواصل أعضاء الأمم المتحدة الآخرون، وهيئات الأمم المتحدة المناسبة، تقديم تعاونهم ودعمهم حسبما يلزم، في هذا المسعى نفسه.

السيد موكول (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد شارك وفد بلادي في توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1، المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، الذي عرضته منغوليا واعتمد بدون تصويت.

إن منغوليا، وهي بلد يقيم الهند معه علاقات ودية وثيقة تتمتع بمركز خاص وفريد، ناجم عن سعيها للحصول على مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية. ولقد اتخذت منغوليا، سعيا لتحقيق ذلك الهدف، عددا من التدابير الهامة، بما في ذلك سن قانون وطني محلي. وننوه مع التقدير ببيان منغوليا المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ونعرب عن تأييدنا له، وهو البيان الذي تؤكد فيه مجددا استعدادها للتعاون مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في تعزيز فعالية مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وتمتينه. وتحترم الهند احترامها كاملا خيار منغوليا وتمحض مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية التعاون والدعم والالتزام. ونعتقد أنه كي تكون الضمانات الأمنية فعالة وذات مصداقية، فينبغي ألا يشوبها الغموض وأن تكون ملزمة دوليا لذلك، فحيب أيضا بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الدول الأعضاء

عدم الانتشار على الانضمام إلى المعاهدة، واستراليا لا تزال ترى أن الدول الراغبة في كفالة الأمن للآخرين بأن تصبح أطرافا في المعاهدة هي التي ينبغي أن تستفيد وحدها من الضمانات الأمنية السلبية.

والمؤسف أن عدم إيلاء مشروع القرار A/C.1/55/L.36 الأهمية الواجبة للمطالب المعينة ومصالح الدول الأطراف في المعاهدة في هذا الصدد منع استراليا من تأييد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1. وإذا لم يكن هناك ممثلون يرغبون في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1 فإن اللجنة تبت فيه الآن.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لن كيو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1، المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، عرضه ممثل منغوليا في الجلسة ١٨ للجنة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1 أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم من مشروع القرار المعتمد للتو.

من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يلقي الدعم من جميع دول المنطقة، في امتثال لشرط حرية دول المنطقة المعنية في التوصل إلى ترتيبات بينها.

ومن دواعي سرورنا بصفة خاصة أن الجهود التي تبذلها دول آسيا الوسطى، التي تتمتع الهند تاريخيا بعلاقات وثيقة وودية معها، تحظى بما تستحقه هذه المبادرة من دعم دولي. وتحترم الهند الاختيار الذي قامت به دول آسيا الوسطى احتراما كاملا وتبدي استعدادها لتقديم كل عون والتزام ممكن استجابة لما أعرب عنه من الحاجة إلى تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في وقت قريب.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفدي عن سعادته لاعتماد مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"، لأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هذه يعتبر من التدابير الفعالة لبناء الثقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٢. وما لم يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان بشأن مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ٢، أسلحة الدمار الشامل الأخرى، فستنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.18. وأبدأ بإعطاء الكلمة للممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل اتخاذ قرار.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): يود وفد مصر أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.18 قبل البت في مشروع القرار المذكور.

لقد أيدت مصر تقليديا جميع التدابير المؤدية إلى تعزيز الاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي والتزمت دائما بالاشتراك في العمل البناء وفاء بهذا الالتزام. ومن هذا

التي تمتلك أسلحة نووية، أن تستجيب استجابة كاملة لتحقيق مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية وتعزيزه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1.

وإذا لم يرغب أي ممثل في الكلام شرحا لموقفه أو تعليلا لتصويته قبل البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1، فإن اللجنة تبت فيه الآن. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"، عرضه ممثل أوزبكستان في الجلسة العشرين للجنة، يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1 في المشروع نفسه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد مو كول (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.45/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"، الذي اعتمدتوا بدون تصويت. ومن الجدير بالذكر أن اقتراح إنشاء منطقة خالية

وبالرغم من مشاركة مصر النشطة في المفاوضات الطويلة المضنية التي جرت في مؤتمر نزع السلاح والتي أدت إلى وضع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فقد أعلنت مصر موقفها منذ اليوم الأول، لدى فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وينبثق موقفنا في الواقع من اعتباراتنا وشواغلنا الإقليمية ويستند بقوة إلى هذه الاعتبارات والشواغل. فقد دأبت إسرائيل منذ فترة طويلة على تكرار الإشارة في مناسبات مختلفة وفي مختلف المحافل إلى ضرورة أن يشمل تطبيق هذه المعاهدة جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط ضمن نطاق آلية للتحقق مقبولة من الجميع. وبكل صراحة، عليّ أن أعترف بأننا هذه المرة لا نختلف مع ما يبدو أن إسرائيل تدعو إليه هنا أو تقول إنها تطمح إلى تحقيقه. وتشاركها حكومة مصر في ذلك الرأي. بيد أن المهم هو النطاق الأوسع الذي لا يقتصر على الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية، بل يشملهما جميعا، علاوة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجميع دول الشرق الأوسط أطراف فيها باستثناء إسرائيل، التي تواصل رفضها الانضمام إلى المعاهدة أو إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورغم كل تلك الاعتبارات، لم يطلب وفد بلادي تصويتا مسجلا على مشروع القرار هذا. غير أننا لا نعتبر أنفسنا جزءا من أي قرار يتخذ بتوافق الآراء اليوم فيما يتعلق بمشروع القرار هذا، ونود أن نسجل تحفظنا على نص وفحوى فقرات منطوق المشروع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.18. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

المنطلق لا يسعنا سوى إبداء تعاطفنا مع الاتجاه العام لمشروع القرار A/C.1/55/L.18، بما أنه يتناول صككا طيبا يرمي إلى حظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، هي الأسلحة الكيميائية على سبيل التحديد، فيجعل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية تأثيرا فعالا في مجال نزع السلاح، بغض النظر عن منع الانتشار.

وبالرغم من ذلك، تود مصر أن تؤكد مرة أخرى موقفها المعروف من الاتفاقية والآثار التي تنطوي عليها بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط. وخير مثال على التزامنا الصريح بحظر الأسلحة الكيميائية وجميع أسلحة الدمار الشامل مبادرة الرئيس مبارك لعام ١٩٩٠ بشأن إقامة منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتشديدها على العناصر التالية: أولا، الحظر الكامل في منطقة الشرق الأوسط لجميع أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت نووية أم كيميائية أم بيولوجية؛ وثانيا، أنه ينبغي لجميع الدول في المنطقة أن تعلن رسميا، دون استثناء، عن الالتزام المتبادل في هذا الصدد.

وقد دفع هذا بمجلس الأمن إلى تأييد مبادرتنا، كما جاء في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) وفي بيان مجلس الأمن الصادر في ١٩٩٢. وشرح وزير الخارجية عمرو موسى، في رسالته الموجهة إلى الأمين العام في تموز/يوليه ١٩٩١، وجوب إخلاء الشرق الأوسط على سبيل الأولوية من جميع أسلحة الدمار الشامل وزيادة أمن دول المنطقة بمستوى أدنى من التسلح، فضلا عن تحقيق الأمن على قدم المساواة وعلى نحو متبادل لجميع الدول في المنطقة، لا عن طريق التفوق النوعي، ولا من خلال التفوق العسكري، بل عن طريق الحوار والمفاوضات والالتزام العميق بتحقيق السلام والمساواة والأمن للجميع.

له أن أي بلد من هذه البلدان لم يوقع أو يصدق على الاتفاقية، أو يعرب عن أية نية له في أن يفعل ذلك. ولهذا، تعتقد إسرائيل أن قضية نزع السلاح الكيميائي، وكذلك قضية أسلحة الدمار الشامل الأخرى، يجب أن تعالج في إطار السياق الإقليمي.

والسبب في عدم تصديق إسرائيل بعد على الاتفاقية يتعلق بالبيئة الجغرافية - السياسية الفريدة لإسرائيل. وفي الاحتفال بالتوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣، وضحت إسرائيل أن سعيها إلى التصديق على الاتفاقية يخضع، ضمن جملة أمور، لشواغل الأمن الإقليمية. ولا تزال هذه الاعتبارات اليوم على ما كانت عليه، حيث أن هذه الشواغل لم تضحل، بل زادت.

ويجب ألا يفسر انضمام إسرائيل إلى توافق الآراء حول مشروع القرار هذا بأنه حكم مسبق بنتيجة قرار إسرائيل بشأن التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومرة أخرى تعيد إسرائيل التأكيد على رأيها بأن التغييرات الإيجابية في مناخ الأمن في الشرق الأوسط تشكل الاعتبار الرئيسي لدى إسرائيل بشأن قضية التصديق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.20. وإن لم يرغب أي ممثل في توضيح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار، فستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.20.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.20، المعنون "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة الـ ١٨ للجنة، في ١٩ تشرين

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.18، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، عرضه ممثل بولندا في الجلسة الـ ١٥ للجنة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.18 في المشروع نفسه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وإن لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.18.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في توضيح موقفها إزاء مشروع القرار الذي اعتمد الآن.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.18، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". ووقعت إسرائيل على الاتفاقية وشاركت بفعالية في اللجنة التحضيرية بغية صياغة الاتفاقية بحيث تكون آلية صالحة للعمل. وإسرائيل، بتوقيعها على الاتفاقية، برهنت على رؤيتها الأخلاقية لعالم خال من الأسلحة الكيميائية والتزامها الأدبي بذلك. ونؤكد هذا الالتزام من جديد. وقد أعربت إسرائيل، عندما وقعت على الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عن أملها في أن تحذو البلدان الأخرى في المنطقة حذوها على وجه السرعة. فمن بينها بلدان معروفة باستخدامها للأسلحة الكيميائية فيما سبق، بل ومن المعتقد أنها تجاهد باستمرار لتحسين قدراتها الكيميائية. ومما يؤسف

الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٤٤ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد للتو، أو توضيح مواقفهم إزاءه.

السيد اسلاميزاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): إن دعم هذه الهيئة القوي لاعتماد مشروع القرار هذا يبرهن على تصميم المجتمع الدولي على تدعيم حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ صك هام وأساسي يسهم في حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ومع ذلك، تحفظت بعض

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وقد نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار هذا شفويا. فتحل عبارة "اثنان من البلدان" محل "إحدى البلدان". وبالتالي تضاف في نهاية الحاشية أسفل الصفحة عبارة "والإضافة ١".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، الاتحاد

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية. وأعطى الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بخصوص مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤.

السيد روي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلى ببعض الملاحظات العامة على المجموعة ٤.

باعتبارنا بلدا دمره استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الاستعمال العشوائي لها، البلد الذي لا تزال هذه الأسلحة تفرض فيه تهديدا خطيرا على السلم والأمن، ليس فقط بالنسبة لسيراليون وإنما أيضا بالنسبة لمنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، فإن وفد بلادي يعلق أهمية بالغة على المسائل الواردة في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ٤، أي الأسلحة التقليدية.

إن سيراليون تصنع هذه الأسلحة وليست قادرة على وقف تدفق هذه الأسلحة إلى أراضيها أو إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وسيراليون في الوقت نفسه، لا تستعمل، ولم تستعمل قط، أراضيها معبرا للتدفق غير المشروع لهذه الأسلحة. ولذلك، لا يسعنا إلا أن نعتد على جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره لاتخاذ إجراءات فعالة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

إننا، من جانبنا، راعينا مراعاة تامة أحكام الآلية الإقليمية في منطقتنا، أي الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف التحكم باستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة. ونأمل أن تحترم الدول الأخرى الآليات أو النظم القائمة لتحديد الأسلحة المتعلقة بمنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، وبخاصة تلك التي أنشأها مجلس الأمن.

والأكثر أهمية، نرجو أن يوفر التأييد الذي يمنح لمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الآن في إطار

الدول الأطراف في البروتوكول عليه لاعتبارات الأمن، مما يعطي الفرصة لتلك الدول لكي تستخدم هذه الأسلحة إذا هوجمت بأسلحة كيميائية وبيولوجية. ولكن الحالة الدولية في تغير. وبعد سنين عديدة من المفاوضات أبرمت اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ١٩٧٢ التي تحظر استخدام هذه الأسلحة مهما كانت الظروف. واتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أبرمت كذلك بعد أكثر من ٢٥ عاما من المفاوضات، تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أيضا مهما كانت الظروف. وذلك يعني أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بموجب الصكوك القانونية القائمة، محظور حتى في حالات الرد بالمثل. إن المجتمع الدولي اليوم لا يسعه أن يرى تلك الأسلحة تستخدم في أي طرف من الظروف أو بأي مبرر من المبررات.

وهذا الوضع يجعل التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مهملة ولا تتناسب مع اتجاه عملية نزع السلاح لتعزيز ذلك الحظر على استعمال أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ولذلك، فإن قرار الجمعية العامة الذي يطلب التخلي عن التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يجيء في أنسب وقت كما أنه هام على حد سواء. ونحن نشجعنا أن نرى القرار يجلى بالتأييد على نطاق واسع وبشكل متزايد. ونشعر بالامتنان بشكل خاص لحكومتنا كندا، ومؤخرا إستونيا، اللتين أزالتا تحفظاتهما على البروتوكول من أجل تعزيز أحكامه والتمسك بها. ووفدي يشعر بامتنان أيضا لكل البلدان التي أيدت مشروع القرار هذا، ونأمل أن يعتمد مشروع القرار في المستقبل القريب دون تصويت نتيجة تعزيز تفاهمنا المشترك. وتفاؤلنا الإيجابي قائم، بطبيعة الحال، على السجلات التي تبين أن التصويتات المعارضة ظلت تتناقص منذ ١٩٩٦.

دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته على مشروع القرار الذي اعتمدتوا، سننتقل إلى مشروع القرار التالي.

أبلغتني الأمانة العامة تواءم أن مشروع القرار A/C.1/55/L.44 ليس جاهزاً للبت فيه، إذ يحتاج إلى تقرير بالآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية. وسنبت في مشروع القرار هذا في وقت لاحق.

لهذا، نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.50. وإذا لم يرغب أي ممثل في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.50، فإن اللجنة تبت فيه الآن.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.50 المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" عرضه ممثل السويد في الجلسة التاسعة عشرة للجنة يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.50 في مشروع القرار نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وبالإضافة إلى هذا أصبحت توغو أيضاً من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.50 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت.

المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية، حافظوا وقوة دفع حقيقية في السعي نحو السلام والاستقرار وحسن الحوار في كلا المناطق التي تفرض فيها الأسلحة الخفيفة تهديداً، بما فيها منطقتنا، منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. ونأمل أن يوفر أيضاً حافظاً لتقديم التأييد لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج، ليس في سيراليون وحدها وإنما في المناطق الأخرى من قارتنا الأفريقية.

أخيراً، يتطلع وفد بلادي إلى نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم ترغب وفود أخرى في الإدلاء ببيانات عامة بخصوص مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1.

وإذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1، فستشرع اللجنة الآن في البت فيه.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة السادسة عشرة للجنة التي عقدت يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1 في المشروع نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وبالإضافة إلى هذا أصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: ترينيداد وتوباغو، توغو، سلوفاكيا، ليختنشتاين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة

إذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.50.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يرغب أي ممثل في أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو، نكون بذلك قد احتتمنا نظرنا في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١ والبت فيها.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة كي يشرع ورقة العمل غير الرسمية 2/Rev.1.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد تم بالفعل توزيع ورقة العمل غير الرسمية 2/Rev.1 لبرنامج عمل الغد. بيد أن المجموعة ١، الأسلحة النووية، فيها خطأ في عنوان مشروع القرار A/C.1/55/L.16. إذ ينبغي أن يكون العنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.